قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٠,٩٣٠ جنيها (ثلاثون ألفا وتسعمائة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوز البند ٨ "وقود" من الباب نفسه.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة لميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢ المحرم سنة ١٣٦١ (١٩ يناير سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — إبراهيم عبد الهادى

وزير المالية — حسين سرى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٩ لسنة ١٩٤٢ خاص باستثناء بعض الرعايا الإيطاليين من أحكام الأمر رقم ١٥٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٤ الى ٧ من الأمر رقم ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والإيطاليين ؛

قرر :

مادة وحيدة — تستثنى مدام أنا سبادولا Mme Anna Spadola الإيطالية الجنسية من أحكام المواد السابق ذكرها .

تحريرا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٠ (١٤ يناير سنة ١٩٤٢)

حسين سرى

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤٢

بإلغاء الاستثناء الذى منح للسيدة ماتيلد مورس الألمانية الجنسية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٤ الى ٧ من الأمر رقم ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والإيطاليين ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص باستثناء بعض الرعايا الألمان من أحكام الأمر رقم ٦ المنشور فى العدد رقم ٥ لسنة ١٩٤٠ من الجريدة الرسمية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تلغى أحكام القرار رقم ٤ لسنة ١٩٤٠ التى تستثنى السيدة ماتيلد مورس من الأحكام الخاصة بالاتجار مع الرعايا الألمان وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

مادة ٢ — يسرى هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٠ (١٤ يناير سنة ١٩٤٢)

حسين سرى

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٤٢

بشأن استيراد أوراق النقد المصرى

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ١٨٧ الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤١ بشأن استيراد أوراق النقد المصرى ؛

قرر :

مادة ١ — يفوض البنك الأهلى المصرى فى إصدار الترخيص المشار إليه بالمادة الأولى من الأمر رقم ١٨٧ سالف الذكر وتحديد شروطه .

مادة ٢ — يعفى من الحظر المنصوص عليه بالمادة الأولى من الأمر رقم ١٨٧ المذكور أوراق النقد المصرى التى ترد باسم البنك الأهلى المصرى.

مادة ٣ — يعفى كذلك من الحظر المشار إليه أوراق النقد المصرى الواردة من السودان المصرى الإنجليزى .

مادة ٤ — يجوز لكل قادم إلى مصر أن يدخل معه بدون ترخيص ما قيمته ٢٠ جنيها من أوراق النقد المصرى بشرط أن تقرر السلطات الجمركية صحتها . والأوراق الزائدة على ذلك أو المشكوك فى صحتها تؤخذ من المسافر مقابل إيصال من الجمرك وترد إليه بعد فحصها والتأكد من حقيقتها .

تحريرا فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٦٠ (١٥ يناير سنة ١٩٤٢)

حسين سرى